

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى فرض رسم إضافي لحماية المنتجات الوطنية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ريباً اقتراح القانون الرامي الى فرض رسم إضافي لحماية
المنتجات الوطنية، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٧/٤/٢٠٢١

بإلحاحكم
الم

هادي ابد الحسي



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى فرض رسم إضافي لحماية المنتجات الوطنية

المادة الاولى:

يفرض رسم إضافي يعادل خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من قيمة الواردات من المنتجات الزراعية والصناعية المماثلة أو المشابهة أو المنافسة للمنتجات الزراعية والصناعية المنتجة في لبنان. يضاف مصاريف النقل والشحن الى القيمة الاساسية للبضائع المذكورة لاحتساب القيمة الخاضعة للرسم.

المادة الثانية:

لتطبيق المادة الاولى اعلاه، يتم تعديل تعرفه الرسوم الجمركية على جميع المنتجات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بعد أن يتم تحديدها من قبل الوزارات المعنية، خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثالثة:

يستثنى من الرسم المنصوص عنه في المادة الاولى اعلاه الأدوية والمواد الأولية وجميع الآلات والمعدات التي تستخدم في الانتاج المحلي والمعدة حكماً للزراعة وتلك المعدة حكماً للصناعة.

المادة الرابعة:

يستمر العمل بهذا القانون طيلة مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذه.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢١/٤/٢٧

بدر عبد الله

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كان قانون حماية الانتاج الوطني الصادر بالمرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٦، الغى المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣١ تاريخ ٧/٨/١٩٦٧ الرامي الى حماية الانتاج الوطني.

ولما كان المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٦ لم يعد يؤمن حماية الانتاج الوطني من الخسائر التي يتكبدها، في ظل الازمة التي يعاني منها لبنان.

ولما كان من الاسباب الرئيسية للازمة الاقتصادية ولما تعاني القطاعات الاقتصادية، هو الزيادة المضطردة لاستيراد السلع الزراعية والصناعية.

ولما كان القانون الحالي يتضمن نصوص تفرض اجراءات تحقق بالغة التعقيد ولا تؤدي اي دور في معالجة المشكلة القائمة والمتراكمة.

ولما كانت غالبية الدول التي يستورد منها لبنان تؤمن الدعم لقطاعاتها الانتاجية، وهذا ما يؤدي الى استحالة منافسة هذه المنتجات من قبل الانتاج الوطني.

ولما كان تعزيز قدرات القطاعات الانتاجية اللبنانية، على المدينين القريب والمتوسط، تستوجب تأمين الحماية لها حتى تتمكن من التعافي ومواكبة متطلبات السوق المحلي.

ولما كان من الضروري حماية الطبقتين الفقيرة والمتوسطة والتي تشكل اليد العاملة في القطاعات الانتاجية غالبيتها، ما يستوجب حماية القطاعات الانتاجية والعمل على تطويرها وتمييزها لخلق فرص عمل للشباب اللبناني.

لكل ما سبق نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٧/٤/٢٠٢١

يبرل به

هادي ابو الحسن

م